الحماية القانونية المدنية من اضرار الارهاب الالكتروني

أ.م.د. علي صلاح ياسين
كلية القانون – جامعة تكريت

Civil Legal Protection from the Harms of Electronic Terrorism

Assistant Professor Dr. Ali Salah Yassin
College of Law - Tikrit University

المستخلص: لقد شهدت السنوات الاخيرة تطوراً ملحوظاً وغير مسبوق لظاهرة الإرهاب والتطرف وعلى الرغم من ان هذه الظاهرة ليست بالجديدة حيث ان الارهاب أفرز العنف والذي يُعد شيء متأصل في الطبيعة البشرية ، الا ان البعض يستطيع ترويضه ، والبعض الآخر قد يكون عبداً له ولاسيما حينما تتوفر الظروف الملائمة لذلك ، وعليه فإن الجديد في هذه الظاهرة انها أصبحت ظاهرة عالمية بلا دين ولا وطن ولا هوية ، وقد استغل الارهابيين الثورة المعلوماتية والتقدم التكنولوجي لاسيما بعد ان تعاظمت قوة صناعة الانترنيت في العالم وتنامى اعداد متابعيها ، وذلك بسبب سهولة الحصول على ادوات التواصل فقد تكون من خلال الحاسبات او اجهزة الموبايل ، كما وتجدر الاشارة الى ان الفضاء الالكتروني يتسم بذاتية خاصة يميزه عن بقية المجالات العلمية الحديثة ، فالإخطار الناجمة عنه تتسم اثارها في بعض الاحيان بالكارثية وقد شاع في الآونة الاخيرة استخدام مصطلح (الارهاب الالكتروني) والمتمثل بتسخير شبكة المعلومات الدولية في ممارسة الانشطة الارهابية سواء من خلال التخطيط او التدريب او التنفيذ او قد ينصب الفعل الاجرامي على امور قد تكون خطيرة بطبيعتها فقد تتعلق بتدمير او تعطيل او اتلاف ملفات وبيانات مالية او عسكرية أو سياسية أو صناعية أو معلومات شخصية وهذا ما ينجم عنه اضرار مادية ومعنوية . ومن هنا اضحى هذا الخطر ذو الطبيعة الخاصة وسيلة فضلى تستخدم من قبل الارهابيين من اجل التخاطب مع اعوانهم ومموليهم كما يستخدم كوسيلة للتجنيد والترغيب ونشر الافكار المتطرفة التي تسيطر على الوجدان وتخاطب المشاعر كما لا يقتصر استخدامها على ما تقدم بل انها وسيلة للتخاطب مع الجمهور وشن الحملات العدائية

وبث الرعب والخوف بين صفوف المواطنين من خلال الاعلام الالكتروني لذا كان لابد من التدخل التشريعي لتوفير الحماية القانونية للمتضررين من الارهاب الالكتروني .

الكلمات المفتاحية : الارهاب الالكتروني ، الحماية القانونية ، الخطأ الالكتروني ، الضرر الالكتروني.

Abstract: In recent years, there has been a significant and unprecedented development in the phenomenon of terrorism and extremism. Although this phenomenon is not new, as terrorism has always produced violence, which is inherent in human nature, some can control it while others may become enslaved by it, especially when the right conditions are present. The new aspect of this phenomenon is that it has become a global issue without religion, homeland, or identity. Terrorists have exploited the information revolution and technological advancements, particularly with the growing power of the internet industry and the increasing number of its followers. This is due to the ease of accessing communication tools, whether through computers or mobile devices.It is worth noting that cyberspace has a unique nature that distinguishes it from other modern scientific fields. The dangers arising from it can sometimes have catastrophic effects. Recently, the term "cyber terrorism" has become widespread, referring to the use of the international information network to carry out terrorist activities, whether through planning, training, or execution. The criminal act may also involve inherently dangerous matters, such as destroying,

disrupting, or damaging financial, military, political, industrial, or personal information files and data, resulting in both material and moral damage.Therefore, this special nature of the threat has become an optimal means used by terrorists to communicate with their supporters and financiers. It is also used as a means of recruitment, enticement, and spreading extremist ideas that control emotions and appeal to feelings. Its use is not limited to the aforementioned but also serves as a means of communication with the public, launching hostile campaigns, and spreading fear and terror among citizens through electronic media; Therefore, legislative intervention was necessary to provide legal protection for those affected by cyber terrorism.

Keywords: Cyber terrorism, legal protection, damage, Electronic error

المقدمة

فإننا نوضح مقدمة بحثنا هذا من خلال الفقرات الآتية:

أولا: مدخل ممهد للتعريف بموضوع البحث: شكلت الثورة العلمية الثالثة طفرة نوعية مذهلة ، حيث افرزت العديد من القضايا الصعبة والمعقدة ولاسيما في مجال التطور التقني في مجال تقنيات المعلومات – (الحاسوب وشبكات المعلوماتية) – وقد رافق التطور التقني تطور آخر تمثل بابتكار أساليب وطرق جديدة غير مشروعة من اجل استغلال وسائل تقنيات المعلومات خدمة للأعمال الارهابية ، وبذلك يمكن القول : إن هذا التطور خلق جرائم جديدة في البيئة الالكترونية عُرفت (بالإرهاب الالكتروني) وذلك حينما تكون المكونات المعنوية للنظام المعلوماتي أداة للفعل الضار أو وسيلة لتنفيذها ؛ وانطلاقاً من وجود هذه الحقيقة التي تمثل

واقعاً نعيشه ولا يمكن لأي كان إن يغفله ولاسيما بعد ان تفاقمت المشكلة بمكوناتها وزيادة تعقيداتها ، فمن حيث آثاره الضارة قد تكون كارثية ، ولاسيما أن هذه المشكلة تتسم بكونها عابرة للحدود لا يعوقها أي حدود سياسية أو جغرافية ؛ أي إنها لا تحتاج إلى تأشيرة للعبور.

ثانيا : أهمية البحث: إن إيلاء هذا الموضوع أهمية قصوى ينبع من خلال حقيقة هامة مفادها : اننا اليوم أمام وضع غير مسبوق نتيجة طبيعة الاضرار الناجمة عن الارهاب الالكتروني ، فعلى الرغم من أنه لا يمثل الخطر الوحيد الذي يهدد البيئة الإنسانية ان صح التعبير ، إلا أنه يشكل الخطر الأهم على وجه العموم في الوقت الراهن ، حيث اصبحت الشبكة المعلوماتية البيئة المناسبة للنشاط الاجرامي كما وأنها قد أسهمت بشكل ملحوظ في ما يمكن تسميته بعولمة الجريمة ، حيث اتخذته التنظيمات الارهابية كوسيلة من اجل تخويف وترويع الاخرين وتهديدهم ، وتحقيق اكبر قدر من الاضرار دون اراقة الدماء .

ثالثاً : مشكلة البحث: لقد اصبحت ظاهرة الارهاب الالكتروني ظاهرة ملموسة على ارض الواقع في مختلف المجتمعات الانسانية ، وقد بدأت هذه الظاهرة تتنامى نتيجة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم اليوم ، بحيث تهدد الامن المجتمعي ، لذا اصبحنا اليوم بحاجة ماسة الى تحقيق الامن المجتمعي وذلك من خلال الحماية القانونية من اضرار الارهاب الالكتروني .

رابعاً : فرضيات البحث: إن موضوع البحث ، وهو ينصب على تسليط الضوء على **(الحماية القانونية المدنية من اضرار الارهاب الالكتروني)** ، يهتم بإيجاد الإجابة عن العديد من التساؤلات ذات العلاقة بموضوع البحث ؛ منها : ما المقصود بالإرهاب الالكتروني ؟ وما هي صوره ؟ وماهي السبل القانونية للحد من تنامى هذه الظاهرة ؟ ولا تقف التساؤلات عند هذا الحد بل هذه وغيرها من التساؤلات التي سنعمل على الإجابة عليها من خلال هذا البحث .

رابعاً: منهج البحث

من اجل أغناء موضوع البحث ، والإلمام بجميع تفصيلاته فقد اتبعنا ما يلي :

- المنهج النظري : حيث يقوم هذا المنهج على اساس رد الفروع الى أصولها والإشارة المستمرة الى تحديد مدلول المفاهيم ذات العلاقة بالبحث .
- المنهج التحليلي: والذي يقوم على اساس تحليل كل جزئية من جزئيات البحث وصولاً الى تحديد الاسباب الكامنة وراء استفحال ظاهرة الارهاب الالكتروني .
- المنهج المقارن : حيث سيتم بيان موقف المشرع العراقي من الارهاب الالكتروني ومقارنته بالقوانين الاخرى .

خامساً : هيكلية البحث: على ضوء هذا التقديم نرى علاج هذه المشكلة وفق النحو التالي:

المبحث الاول: مفهوم الارهاب الالكتروني

المطلب الاول: تعريف الارهاب الالكتروني

المطلب الثاني: خصائص الارهاب الالكتروني

المبحث الثاني: شروط تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن الارهاب الالكتروني ومن ثم نختم البحث بخاتمة تمثل مسك الختام .

المطلب الأول: مفهوم الارهاب الالكتروني

مع مرور الزمن اتخذت الاعمال الارهابية منحى آخر ، حيث استثمر الارهابيون التطور العلمي لخدمة اهدافهم ولتحقيق مقاصدهم ، وبدءوا باستحداث وسائل جديدة في اداء العمل الارهابي والتي تعتمد على اساس (فن تحطيم العدو دون حرب ، وإنزال الهزيمة به دون قتال) ، وبذلك انتقلت الجرائم الإرهابية من الدموية الى اللاعنف واتخذت صور جديدة مثل (ارهاب راس المال والإرهاب الاقتصادي والإرهاب البيولوجي والارهاب الفكري والإرهاب الالكتروني –

مدار بحثنا) وتسمى هذه الصور بالإرهاب الصامت الخفي والذي في حقيقته يمثل أعتى صور الارهاب ، وذلك بسبب الخصائص الخاصة التي يتسم بها ، حيث سيتم تنفيذ الفعل الاجرامي في نطاق مفتوح وواسع وفي وضح النهار ، فضلاً عن تواضع إمكانيات تحضيره وقدراته على الخفاء بالرغم من فداحة قوته التدميرية حيث سيحقق أهدافه بأقصى درجة من الأمان .

وانطلاقاً مما تقدم سنعمل في هذا المطلب على تحديد مفهوم الارهاب الالكتروني وذلك في الفرع الاول ، كما سنعمل على تحديد أساليب الإرهاب الالكتروني وذلك في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الأول: تعريف الإرهاب الالكتروني: قبل الخوض في تبيان ما وضعه الفقهاء من تعريفات للإرهاب بصورة عامة ينبغي أن أشير الى أن ظاهرة الإرهاب تتسم بكونها ظاهرة مركبة ومتصلة في دوافعها وأسبابها وكذلك في نتائجها لذا لابد من تحديد مفاهيم العناصر ذات العلاقة بها ، ولاسيما إن رؤية المفاهيم تُعد مسألة في غاية الأهمية فهي الخطوة الأولى التي يتم من خلالها فتح الباب من اجل ادراجها في خضم الافكار القانونية ، وهذا ما يتطلب منا تحديد بعض المفاهيم وبما أن الفقه القانوني بهذا المجال يعتمد في الدرجة الاساس على ما يقدمه العلماء من دراسات وأبحاث بخصوص مفهوم الفضاء (الالكتروني) ، لذا سنعمل على تحديد هذه المصطلحات وذلك وفق النحو الاتي :

أ. مفهوم الارهاب لغة: هو مصدر مأخوذ من (رَهبَ) ، أي الاخافة والتخويف [١] ، و (أَرهَبَه) و(استرَهبَ) أي أخافه مع تحرز واضطراب، والترهب تدل على التعبد [٢]. ولقد وردت هذه الكلمة في القران الكريم في عدة مواضع في قوله تعالى : "أعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم..... "[٣] ، التخويف لأعداء الله وأعداء المسلمين ،

١. ابن منظور ، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، اتحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ١٩٧ ، حرف الراء ، مادة (رَهَبَ) .
٢. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ط ٢ ، مؤسسة الرسالة ١٩٨٧ ، بيروت ، مادة رهب ، ص ١١٨,
٣. سورة الأنفال ، الآية : ٤٠.

قوله تعالى(قَالَ أَلْقُوا فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ)[١]، و(الراهب) معروف ومصدره (الرهبة) و(الرهبانية) بفتح الراء فيهما ومن ثم قيل للراهب راهب لأنه يديم الخوف والفزع لدى المخالفين من الناس و(الترَّهُب) التَّعبدُ[٢].

ب. تعريف الارهاب اصطلاحاً: لقد استخدم مصطلح الإرهاب لأول مرة في ملحق قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر في عام ١٧٩٨ ، وقد كان مفهوم هذا المصطلح عبارة عن (وسيلة إدارة الحكم من خلال إشاعة الخوف وإثارة الفزع) . وقد تم تحديد مفهوم كلمة الارهاب بالقاموس السياسي حيث تعني " محاولة نشر الذعر والفزع لتحقيق أغراض سياسية" [٣] وعليه فإن مصطلح الإرهاب يمثل وصف عام مرن يضم مجموعة من الأعمال متعددة الأشكال والانواع والأهداف قد تقوم بها الدولة او بعض الجماعات لغرض خلق حالة من الرعب والفزع [٤] بمعنى اخر ان جوهر الارهاب يظل واحدا من حيث تعريفه على اساس استخدام العنف او التهديد بالعنف من اجل اثارة الخوف والهلع والاضطراب في المجتمع.

ج. المفهوم القانوني للإرهاب: اتجهت بعض الدول الى تحديد مفهوم للإرهاب وذلك في نطاق مصالحها الداخلية والخارجية ، وهنالك دول آخرى رأت عدم الخوض في محاولات لتحديد مفهومه وذلك لكي يتسنى لها ان تجرم أفعالاً بذاتها على انها أفعالاً إرهابية ، وعليه سوف نعرض بعض القوانين الوضعية التي تصدت للإرهاب وذلك وفق النحو الاتي :

- لقد أصدر المشرع العراقي قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ، وذلك لسد النقص التشريعي ولاسيما بعد ان ازدادت الهجمات الارهابية حيث اضحت تشكل خطراً يهدد الامن الوطني ولسلم المجتمعي ، وهذا ما جعل

---

١ . سورة الاعراف ، الآية : ١١٦.

٢. أحمد عبد الغفور عطار ، الصحاح ، تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ١ ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٦ ، ص ١٤٠.

٣ . احمد عطية الله ، القاموس السياسي ، ط٣، دار النهضة العربية ، ١٩٦٨، ص٤٥.

٤. للمزيد ينظر : د. عبد الكريم أبو الفتوح ، مكافحة الجرائم ضد الطائرات ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٩٨ . د. محمد أبو الفتح غنام ، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ . د. محمد محمود سعيد ، جرائم الإرهاب ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٩٥ .

السلطة التشريعية تعمل على اصدار هذا القانون والذي وتم من خلاله تحديد المفهوم الواسع للإرهاب وذلك وفق المادة (٣) منه حيث نص على انه : (كل فعل أو امتناع عن فعل صادر من فرد أو مجموعة أفراد يؤدي إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء أشخاصا وعرض حريتهم أو حياتهم أو آمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الطبيعية للخطر) .

كما تم أصدر التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية وقد خصصت المادة (١) منه لتحديد مدلول **العمل الإرهابي** فجاء فيها مايلي : (يقصد بالعمل الإرهابي لإغراض هذه التعليمات كل فعل إجرامي صادر عن فرد أو عدد من الأفراد أو جماعة لا تحمل صفة رسمية يؤدي إلى استشهاد المواطن أو إصابته بعاهة مستديمة بقصد إثارة الفوضى والخوف بين أبناء الشعب العراقي أو التحريض على العنف أو إيقاع الأذى بالمواطن) .

من خلال ما تقدم يمكن ان نوضح اهم النقاط الخاصة بالتعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الخاصة بتعويض الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية، والمتمثلة بما يلي :

- اراد المشرع العراقي تضمين جميع الاعمال الاجرامية ذات الأضرار الجسيمة والتي ينجم عنها الخوف والفزع والاذى والاضطراب بين الناس تحت مظلة العمل الارهابي .
- رغبة المشرع العراقي بتحقيق (العدالة التعويضية) للمواطنين العراقيين المتضررين من جراء الاعمال الارهابية .

- اما المشرع المصري فقد عَرَّف الإرهاب في قانون العقوبات المرقم (٥٨) لسنة (١٩٣٧) وذلك من خلال المادة (٨٦) التي أضيفت بالقانون رقم (٩٧) لسنة (١٩٩٢) حيث نص على انه(يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع ، يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ، بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر ، إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو الاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها ، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح) .

- وفي الواقع ان المشرع المصري اراد في هذا القانون احتواء الواقع المستجد في الساحة المصرية والذي تمثل بتنامى جرائم العنف والإرهاب والاعتداء على القانون والنظام بصورة كبيرة ، لذلك كان لابد من مكافحة الارهاب بكل صوره وإشكاله واستئصال بؤر الارهاب [١] وتجفيف منابعه.

اما المشرع الفرنسي فقد نصت المادة الاولى من قانون مكافحة الإرهاب الفرنسي رقم (٨٦-١٠٢٠) لسنة ١٩٨٦ على أنه : (تعد الأفعال التالية من الجرائم الإرهابية إذا كانت على علاقة بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى إحداث اضطراب جسيم في النظام العام ، بقصد إثارة الرعب والترويع ..) [٢] ، اما المشرع الامريكي فقد أصدر قانون لمكافحة الارهاب بعد احداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ المسمى (Patriot) قانون حب الوطن وقد حدد مفهوم الارهاب

[١] . محمد حسين محمد جاسم ، جرائم الارهاب (دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي) ، ط ١٠، منشأة المعارف ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠.

[٢]. امام حسنين خليل عطا الله ،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص ١٢.

من خلال المادة (٢١٣) حيث نصت على ان الارهاب (كل عمل – أو نشاط يستهدف القاء الرعب أو قهر السكان المدنيين – ابرياء الحياة الإنسانية – او التأثير في سياسة الحكومة أو عملها عن طريق الدمار الشامل أو الاغتيالات أو الاختطاف)[١].

د: مفهوم الفضاء الإلكتروني

١. تعريف الفضاء الالكتروني

من الصعوبة بمكان وضع تعريف مانع جامع يمكن الركون اليه لتحديد المدلول العام للفضاء الالكتروني ولاسيما ان العالم شهد ثورة معلوماتية والتي تمثلت في التحولات والتطورات الكمية والنوعية الواسعة والسريعة في مجال الاتصالات[٢] والخدمات الالكترونية المختلفة والتي يتم تنفيذها في الفضاء الالكتروني [٣] ، وذلك من خلال الشبكة الدولية الالكترونية (Word Wide Web) متعددة الابعاد والخدمات[٤] حيث يتم من خلاله تواصل الإلكتروني ، فشبكة الانترنيت[٥] مثلاً تلك الشبكة التي تضم عدداً غير محدد من الشبكات الاقليمية والدولية في مختلف مناطق العالم والتي ذللت العديد من المصاعب وكسرت الحواجز المكانية ووفرت الجهد والمال ، وقدمت العديد من الخدمات خدمة المجلات والدوريات الالكترونية ، وخدمة البث الإذاعي عبر الانترنت ، وخدمة عقد المؤتمرات المصورة عن بعد ، وخدمة العمل عن بعد ، ونشرت العلوم والمعارف والأخبار وخدمة النوادي الثقافية والألعاب.. وغيرها من الخدمات

---

[١] . د. محمد مؤنس محب الدين ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها ، ط ١ ، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٤ ، ص ٨١ .

[٢] . تُعرف الاتصالات على أنها (إرسال المعلومات بأي شكل – صوت ، بيانات ، نصوص ، صور – من مكان إلى مكان أخر باستخدام الوسائل الالكترونية أو الضوئية) . نقلا عن : د. عماد عبد الوهاب الصباغ ، نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤ ، ص٩١ .

[٣] . حول هذا الموضوع انظر : الفضاء الإلكتروني ، ويكبيديا ، الموسوعة ، منشور على الموقع الإلكتروني : https;//ar.m.wikipedia.org,wik

[٤] . حول هذا الموضوع أنظر : د. عوض منصور والمستشار جمال سلمان ، شبكة الانترنيت دليلك السريع للاتصال بالعالم ، ط١ ، دار البشير للطباعة والنشر ، الاردن ، ١٩٩٦ .

[٥] . تجدر الاشارة الى ان مصطلح الانترنيت مشتق من مصطلح معروف في اللغة الانكليزية بـ – (International net work) ومعناه شبكة ادخال المعلومات العالمية. للمزيد راجع : مجلة الكومبيوتر والاتصالات والالكترونيات ، بيروت ، ١٩٩٨ ، ص٩٩ وما بعدها.

الأخرى [١] وبالرغم من ايجابيات هذه الوسيلة إلا ان لها مثالب عديدة ولاسيما حينما تم توظيفها كأداة للعمل الارهابي[٢] حيث يعد الارهاب الالكتروني احد صور (الارهاب الصامت)[٣] .

٢. خضوع الفضاء الالكتروني لأحكام خاصة

في الواقع يعاني واقعنا الاجتماعي من ظهور صور جديدة للإرهاب مثل الارهاب الالكتروني ، ولأن الارهاب بأشكاله المختلفة لم ينشأ جزافا , بل له أسبابه و دواعيه الموضوعية كما وأن له مخاطر جسيمة تؤثر سلباً على الفرد والمجتمع .

لما كان الفضاء الالكتروني يتيح لمستخدميه – كما ظهر من التعريف – خدمات واسعة لا حدود لها وبسرعة وسهولة عابرة للقارات ، فقد تم الارتكان اليه من قبل التنظيمات الارهابية لتحقيق اهدافها بزعزعة الامن والسلم المجتمعي والدولي وتحقيق اضرار جسيمة بالأموال والممتلكات ، ونشر الكراهية بين الشعوب ، وهنا سيثار التساؤل الاتي هل يا ترى الفضاء الالكتروني مباح لا يخضع للتنظيم القانوني ؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد لنا من القول : من الخطاء بمكان ان يتصور البعض منا ان الفضاء الالكتروني مباح وبصورة مطلقة بل ان هنالك قوانين تنظم العمل في هذا الفضاء بجوانب محددة ، فقانون (LCEN) الفرنسي لسنة ٢٠٠٤ ينظم عمل مقدمى خدمات الانترنيت والذي يعرف بقانون الثقة في الاقتصاد الرقمي ، وكذلك التوجيه الأوربي رقم ٣١/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/٦/٨ المتعلق بتنظيم مسؤولية مقدمى الخدمات عبر الانترنيت[٤]، وبالرغم من ذلك إلا

---

[١] .للمزيد حول عن الموضوع أنظر: د. لقاء مكي العزاوي ، تكنولوجيا الاتصال وظاهرة العولمة ، التطور من اجل الهيمنة ، مجلة الأجيال ، تصدره نقابة المعلمين العراقية ، عدد (١) ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٥٧ وما بعدها.

[٢] . فايزة نجاري بن الحاج علي ، الاليات القانونية لمكافحة الارهاب الالكتروني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري ، الجزائر ، ٢٠١٦ ، ص٦.

[٣] . د. محمد مؤنس محب الدين ، مصدر سابق ، ص١١٩.

[٤] . د. اشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٢٩ وما بعدها .

ان هذا الفضاء الواسع بحاجة الى المزيد من الاحكام القانونية والاتفاقيات الدولية التي تنظم العمل فيه.

المبحث الثاني: شروط تحقق المسؤولية المدنية الناجمة عن الارهاب الالكتروني: تُعد المسؤولية المدنية احد الحلول القانونية لجبر الضرر الناجم عن الارهاب الالكتروني ، ومن الثابت في الصياغة القانونية ان المسؤولية المدنية عبارة عن (نظام قانوني بموجبه سيتم الزام كل من أقترف خطأ أو عملاً غير مشروع أن يقوم بإصلاح الضرر أو تعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع) ، ان من يخلق الرابطة القانونية ما بين المسؤول والمضرور هو الخطأ أو العمل غير المشروع [١]. إن المسؤولية المدنية التي تنهض في موضوع بحثنا هي مسؤولية تقصيرية وذلك لعدم وجود رابطة عقدية بين المتضرر والشخص المسؤول عن الضرر، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر اركانها الثلاثة والمتمثلة ب: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

الفرع الاول: الخطأ الناجم عن الارهاب الالكتروني: يقصد بالخطأ (مخالفة قاعدة او نظام كان الواجب احترامه) [٢] ، وبالرغم من ان كلمة الخطأ كلمة واحدة إلا أنه يندرج تحتها أعداد لا حصر لها من السلوك الانساني ، لذلك انصرف لذلك وصفه المشرع العراقي بالمادة (٢٠٤) والتي جاءت بقاعدة عامة بخصوص الخطأ اذ نصت[٣] (كل تعدي يصيب الغير باي ضرر يستوجب التعويض) والمقصود بالتعدي في هذه المادة هو الخطأ بمفهومه التقليدي والذي يكون مقترناً بالإدراك و التمييز[٤] ، كما وان هذا اللفظ في هذا المقام سيغني عن سائر النعوت و

---

[١]- حسين عامر وعبد الرحيم عامر،، المسؤولية المدنية، ط١، دار المعارف، مصر، ١٩٧٩، ص ١١. د.حسن عكوش، مصدر سابق، ص ١٠.

[٢] المعجم الفلسفي، صدر عن مجموعة اللغة العربية بمصر، طبعة الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٨٠.

[٣] . والتي تقابلها المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري النافذ المعدل .

[٤] همزة خسرو عثمان ، تحمل التبعة وتطبيقاتها في التشريع المقارن ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ ، ص١٥٦ .

الكنى التي تخطر للبعض في معرض التعبير عن الاخلال بالتزام القانوني السابق مع ادراك المخل لإخلاله[١] .

ومن خلال مراجعة نصوص قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ نجد ان المشرع العراقي اعتبر ان الخطأ تقصيري والمتمثل بإخلال بالالتزام القانوني، فإذا انحرف الشخص في تصرفاته عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في نفس الظروف الخارجية يكون عندئذٍ مسؤول، وقد ذكر في قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ بعض صور الخطأ وذلك في المادة (٢) منه حيث نصت على انه (...اساءت استعمال الهاتف الخلوي او اية اجهزة اتصال سلكية او لاسلكية او الانترنيت او البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد او القذف او السب او نشر اخبار مختلفة تثير الرعب وتسريب محادثات او صور ثابتة او متحركة او الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة او التقاط صور بلا رخصة او اذن او اسناد امور خادشة للشرف او التحريض على ارتكاب الجرائم او افعال الفسوق والفجور او نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة او العائلية للأفراد والتي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الاساءة اليهم او الحاق الضرر بهم). ومن خلال ما تقدم يتضح لنا : ان صور للخطأ الالكتروني وردت على سبيل المثال وليس الحصر.

الفرع الثاني: الضرر الناجم عن الارهاب الالكتروني: اشترط المشرع العراقي الضرر في نطاق المسؤولية المدنية سواء اكان في الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال وذلك في المواد (١٨٦ وما بعدها) ، وكذلك في الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس وذلك وفق المادتين (٢٠٢- ٢٠٣) ، ويمثل الضرر الركن الثاني من اركان المسؤولية التقصيرية والذي يعرف على انه (الأذى الذي يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو في مصلحة له معتبرة شرعاً سواء أتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في

[١] . د. سليمان مرقص – شرح القانون المدني- الالتزامات- المطبعة العالمية –القاهرة نبذة ٣٥٢ ،ص٣١٨.

كرامته أو في أحاسيسه) [١]. والأضرار الناجمة عن الارهاب الالكتروني اما ان تكون اضرار مادية او اضرار معنوية ، ,وتتمثل بالأضرار الناجمة عن طريق اجهزة الاتصالات الحديثة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية الناجمة عن الارهاب الالكتروني

تمثل الرابطة السببية عنصراً اساسياً من عناصر المسؤولية المدنية سواء اكانت مسؤولية (عقدية وغير عقدية) فضلاً عن انها ذات طبيعة واحدة في جميع صور المسؤولية حيث انها ارتباط ما بين الخطأ والضرر او الفعل الضار، ويتسم ارتباطها بكونه ارتباط السبب بالمسبب المعول بالعلة[٢]، وقد جرت العادة على تسمية الرابطة [٣] التي تربط الضرر بالفعل الضار ب (السببية المباشرة) بعبارة اخرى ان يكون الضرر الناجم عن الارهاب الالكتروني نتيجة مباشرة للخطأ الناجم عن الارهاب الالكتروني ، لان روح التشريع والعدالة تأبى ان يتحمل شخص نتائج عمل لم يصدر عنه او حدث نتيجة لأسباب مستقلة عن فعله[٤].

و إذا ما توفرت أركان المسئولية المدنية نشأ عندئذٍ الحق [٥] بتعويض المضرور عما لحقه من ضرر والتعويض اما ان يكون تعويضاً عينياً او يكون تعويض بمقابل ، ويتمثل التعويض العيني بإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل ان يرتكب الخطأ الذي ادى الى وقوع الضرر[٦]، وهو خير وسيلة لجبر الضرر اذا كان هذا ممكناً، وتلتزم الدولة بتعويض المتضررين

١- د. رمضان محمد ابو السعود، مبادئ الالتزام في القانون المدني المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص ٢٣١.

٢- راجع بهذا الخصوص: علي عبيد عودة، العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، ١٩٧٧، ص٣٨.

٣- تجدر الاشارة الى ان جانباً من الفقه القانوني الدولي يطلق على الرابطة السببية الاسناد (*Imputation*) ويقصد بالاسناد رد العمل والامتناع الذي احدث الضرر الى شخص طبيعي او قد يكون معنوياً وهنالك من يرى ان الاسناد عبارة عن المخالفة التي ارتكبها الشخص (طبيعياً او معنوياً) بحق المسؤول قانوناً عن جبر الضرر. نقلاً عن:
Paul Reuter. Priniciples dudroitint international public – R. C. A. D. I. , 1961. P. 260

٤- د. مصطفى العوجي ، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٦، ص٢٨٥.

(٥) انظر نص المادة (١/١٨٦) مدني عراقي.

٦. المادة (٢٠٧) فقرة (١) من القانون المدني العراقي النافذ حيث نصت على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع).

من العمليات الارهابية بشكل عام على أساس المخاطر ، و قد اخذ المشرع العراقي بذلك في القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ (قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية–المعدل بقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥). و الذي نص بالمادة (١) فقرة اولا يهدف هذا القانون الى " تعويض كل شخص طبيعي او معنوي اصابه ضرر جراء العمليات الحربية و الاخطاء العسكرية و العمليات الإرهابية ، و تحديد الضرر و جسامته و اسس التعويض عنه و كيفية المطالبة به" وقد ورد لفظ العمليات الارهابية بنصوص هذا القانون بشكل مطلق (والمطلق يسري على اطلاقه) وبذلك فإن الارهاب الالكتروني يكون من ضمنه ، فضلا عن ان الاساس القانوني لتعويض المتضررين يتمثل بمسؤولية الدولة بأمن وسلامة مواطنيها حيث انها صاحبة السيادة على اقليمها ومواطنيها لذا يتوجب ان تتحمل المسؤولية القانونية وتعويضهم متى ما لحقت بهم الاضرار الناجمة عن الاعمال الارهابية بكل صورها ، ومن هذا المنطلق فإن اي عمل عدواني او ارهابي يجرح ويمس هذه السيادة ويعنف أي فئة من المواطنين يتوجب على الدولة التدخل[١] لجبر الضرر ، و ذلك من خلال تأسيس نظام قانوني تقوم الدولة من خلاله بتعويض المتضررين من الاعمال الارهابية وذلك من الاموال العامة.

وتجدر الاشارة الى ان التعويض النقدي يعد هو الاصل في المسؤولية التقصيرية ولاسيما ان اغلبية الاضرار الالكترونية سواء اكانت مادية او ادبية يمكن تقويمها بالنقود [٢] والتعويض النقدي اذا لم يؤدي الى جبر الضرر الادبي كلياً فإنه يؤدي الى التخفيف من وطأته[٣] ، كما وان للمحكمة سلطة تقديرية في تقدير التعويض دون ان يخضع لرقابة محكمة التمييز، باعتبار ان تقدير التعويض من المسائل الموضوعية تختص بها محكمة الموضوع دون معقب، الا ان هذا لا يعني ان محكمة الموضوع لا تكون خاضعة بشكل مطلق لرقابة محكمة التمييز، اذ ان

---

١ . رباب عنتر السيد ابراهيم، تعويض المجنى عليهم من الاضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠١، ص ٣٥٧.

٢. د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف،١٩٦٥، ص٣٣٥.

٣ . وقد قضت محكمة التمّيز العراقية في احد قراراتها بأن (التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الاخر أو مصدر ربح للمتضرر و أنما هو وسيلة لجبر الضرر) . الفرار المرقم ١٤٢٠/ الهيأة المدنية /٢٠١٧ /في ٢٠١٧/٧/٢٩ ، منشور على الرابط التالي: http://law.garmian.edu.krd، تأريخ الزيارة ٢٠٢٤/٧/١.

لمحكمة التمييز سلطة الرقابة على محاكم الموضوع فيما يتعلق بالمسائل القانونية لتقدير التعويض [1].

الخاتمة : تطورت الاعمال الارهابية فاتخذت اساليب جديدة بصور حديثة اعتمدت على اساس (فن تحطيم العدو دون حرب ، وإنزال الهزيمة به دون قتال) ، وقد أعتبر الإرهابيون ان الفضاء الالكتروني من افضل الاسلحة الناعمة في نطاق العمل الارهابي حيث يتم تنفيذ الجريمة في نطاق مفتوح وواسع ، فبادرت التنظيمات الارهابية الى إنشاء المواقع الإلكترونية والمنتديات التحاورية وما يسمى بالكليات الإلكترونية وقد تم من خلاله تبادل المعلومات وتلقى التعليمات وتجنيد المقاتلين وتحريف العقيدة وزرع الكراهية والعدائية والمعاداة للأديان والتمّيز العنصري ، كما وان هذه المواقع عملت على تهديد الامن الاجتماعي وتعريض قيم وسلوكيات المجتمع الى تهديد ، كما قد يتم في هذا الفضاء تعطيل الاعمال الحكومية وتهديد السلامة العامة ، وفي حقيقة الامر كل السلوكيات السابقة قد يتم تنفيذها من قبل الجماعات الارهابية أو قد تتم من قبل عملاء مخابرات اجنبية ولاسيما حينما يتم الهجوم على اسواق مال عالمية او مصادر طاقة او بنوك ولذلك لأجل زعزعة الاستقرار وبث الذعر والخوف داخل المجتمع وتحقيق اكبر قدر من الاضرار ونظرا لطبيعة تلك الاضرار والتي تتطلب تدخل الدولة بما لها من سيادة على مواطنيها واراضيها حيث يتوجب ان تعمل على توفير الحماية القانونية من اضرار الارهاب الالكتروني وتوفير التعويض المناسب للمتضررين وذلك من خلال وسائل الضمان المالي لجبر الضرر وتحقيق العدالة التعويضية على أساس المخاطر.

قائمة المصادر :

بعد القرآن الكريم

أ .المعاجم

١. ابن منظور، لسان العرب ، اعداد وتصنيف يوسف خياط ، المجلد الأول ، دار لسان العرب، بيروت .

[1].د. احمد محمد ابراهيم، القانون المدني معلقاً على نصوصه بالأعمال التحضيرية واحكام القضاء واراء القضاة، ط١، مطبعة القاهرة، مصر، ١٩٩٤، ص٢١٦.

٢. أحمد عبد الغفور ، الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، ١٩٥٦.

٣. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ط٢، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٧.

ب . الكتب

١. د. اشرف جابر سيد ، الجوانب القانونية لمواقع التواصل الاجتماعي ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠١٣,

٢. أكرم عبد الرزاق المشهداني ، الجرائم التكنولوجية ، ط ١، شركة الوفاق ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٣. د. انور سلطان، النظرية العامة للالتزام، ج١، مصادر الالتزام، دار المعارف،١٩٦٥.

٤. د. حسنين المحمدي بوادي ، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.

٥. د. سامي جاد عبد الرحمن واصل ، إرهاب الدولة ..في اطار قواعد القانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

٦. عفيفي كامل عفيفي ، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الرقمية , دار النهضة العربية , القاهرة , ٢٠٠٤,

٧. د. عماد عبد الوهاب الصباغ ، نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤.

٨. د.عمر محمد بن يونس ، المجتمع المعلوماتي والحكومة الإلكترونية ، مقدمة الى العالم الافتراضي ، ط١، موسوعة التشريعات العربية ، بدون مكان طبع، ٢٠٠٣ .

٩. د. عوض منصور والمستشار جمال سلمان ، شبكة الانترنيت دليلك السريع للاتصال بالعالم ، ط١ ، دار البشير للطباعة والنشر ، الاردن ، ١٩٩٦ .

١٠. د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١١. د. محمد مؤنس محب الدين ، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها ، ط١، دار الحامد ، عمان ، ٢٠١٤

١٢. د. محمد المجذوب : القانون الدولي العام ، ط٥ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٤

١٣. د. منتصر سعيد حمودة ، الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية – وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦,

١٤. د.محمود حجازي محمود – النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية – دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١,

١٥. د. مصطفى العوجي ، القانون المدني، ج٢، المسؤولية المدنية، مؤسسة بحسون، للنشر والتوزيع، بيروت،١٩٩٦.

١٦. د. يوسف حسن يوسف ، الجرائم الدولية للإنترنيت ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١١.

ت . البحوث

١. د. لقاء مكي العزاوي ، تكنولوجيا الاتصال وظاهرة العولمة ، التطور من اجل الهيمنة ، مجلة الأجيال ، تصدر عن نقابة المعلمين العراقية ، عدد (١) ، ٢٠٠٢.

ث . الرسائل والاطاريح

١. امام حسنين خليل عطا الله ،الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى جامعة القاهرة ، ١٩٩٩.

ث. المواقع الالكترونية :

١.الفضاء الإلكتروني ، ويكبيديا ، الموسوعة ، منشور على الموقع الإلكتروني :

https;//ar.m.wikipedia.org,wi

. الاتفاقيات الدولية

[1]. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ، القاهرة ، التي وقعت في ٢٢ ابريل ,١٩٩٨

[2]. اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي التي اقرها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في الدورة (٢٦) المنعقدة في بوركينافاسو، ١٩٩٨.

القوانين :

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٢. قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥